

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٨١٦ لسنة ٢٠٠١

يضاف مجزر سمالوط (حيوانات) - مركز سمالوط - محافظة المنيا

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلق الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى كتاب مديرية الطب البيطرى بالمنيا رقم بدون بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ والمرفق به

مُعابنة وموافقة جهاز شئون البيئة لمجزر سمالوط (للحيوانات) بمركز سمالوط - محافظة المنيا وطلبت استصدار القرار الوزارى الخاص بالتشغيل ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف مجزر سمالوط (حيوانات) مركز سمالوط بناحية محافظة المنيا

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - على مديرية الطب البيطرى بالمنيا تنفيذ قرارى الوزير المحافظ

رقمى ٢٦٦ لسنة ١٩٩٢ و ١٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد نطاق عمل مجازر محافظة المنيا .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/٦/١٩

دكتور/ يوسف والى